E

الأمـــم المتحـــدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/GRID/2004/IG.1/5
27 February 2004
ORIGINAL: ARABIC

المجـــلس
الاقتصـــادي والاجتمـــاعي

اللجنـــة الاقتصـــاديـــة والاجتمـــاعيـــة لـــغربي آســـيا

لجنة النقل
الدورة الخامسة
بيروت، ٣-٤ آذار/مارس ٢٠٠٤

تقريـــــر عن التعديلات الواردة في مسودة مذكرة التفاهم بشأن التعاون المشترك في مجال النقل البحري في المشرق العربي

(E/ESCWA/TRANS/2002/4/Rev.4)

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي.

بند تعاريف

١- الأساطيل الوطنية للملاحة البحرية.
أضيف للتعريف عبارة **" وترفع علم أحد الدول الأعضاء"** لتكون كالتالي:
"يقصد بها السفن التابعة لشركات القطاع العام و الخاص الوطنية منها و المشتركة مع دول أو شركات أو أفراد تابعين لدول أخرى **و ترفع علم أحد الدول الأعضاء.**"

٢- الموانئ و المرافئ البحرية
استبدلت كلمة **تقوم** بكلمة **تختص** لتكون كالتالي:
"يقصد بها كافة الموانئ و المرافئ التجارية البحرية لدول المنطقة بغض النظر عن طاقاتها و سعاتها و الأغراض التجارية التي تختص بها."

٣- النقل الساحلي
أضيفت العبارة "بواسطة سفن ومراكب النقل الساحلي"
ليصبح التعريف " يعني النقل ما بين سواحل دول المنطقة بواسطة سفن و مراكب النقل الساحلي."

٤- سفن النقل الساحلي: أضيفت العبارة **٥٠٠ طن إجمالي مسجل (GRT)** لتكون:
"يقصد بها السفن و المراكب التجارية بكافة أنواعها التي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية **"٥٠٠ *طن إجمالي مسجل GRT "** والتي تعمل ما بين سواحل دول المنطقة.

٥- رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

تعني المصطلح المتعاون عليه دولياً Port State Control

تقرر أن يكون التعريف

رقابة دولة الميناء:

تقرر أن يكون التعريف كالأتي:

يقصد به آلية التفتيش والرقابة على السفن الأجنبية التي تزور موانئ الدولة حسب المصطلح المتعارف عليه دولياً Port State Control-PSC

٦- نادي الحماية و التعويض البحري:

تعدل التعريف إلى:

يقصد به النادي الذي يقوم بتغطية أخطار التأمين على البضائع و السفن و تلك التي لا تقوم بتغطيتها شركات التأمين " P&I club "

* ترى مملكة البحرين أن سفن النقل الساحلي يمكن أن تتجاوز حمولتها ٥٠٠ طن إجمالي مسجل

" مقترح مملكة البحرين تعديل التعريف ليكون كالتالي:- "

يقصد به النادي الذي يقوم بتغطية أخطار التأمين على البضائع **وملحقات السفن والخسائر التي يتكبدها الطرف الثالث** التي لا تقوم بتغطيتها شركات التأمين **والمتعلقة ببدن السفينة وآلياتها.**

٧- تصنيف السفن...

استبدلت الكلمة" **تشغيلها" بصيانتها** لتكون:
"يقصد به الإشراف على المستوى الفني و مستوى الجودة من خلال إتباع الأسس و القواعد العالمية في بناء و تعديل تصاميم السفن **و صيانتها** و إصدار الشهادات و التقارير الخاصة بذلك."

الفقرة الثالثة:

حذفت العبارة "وإذا تدرك أن التنمية الاقتصادية هي من أولويات إسكوا و أن النقل البحري يؤدي دوراً هاماً في خدمة و تعزيز التجارة الخارجية والبينية.....الخ.

وعدلت إلى

"وإذ تدرك أن النقل البحري يؤدي دوراً هاما في خدمة وتعزيز التجارة الخارجية والبينية...الخ.

مادة ١ : مبادئ و أهداف مذكرة التفاهم

عدلت المادة ١ كالتالي:

١- أ) **العمل على مواءمة سياسات** الدول الأعضاء و **تنسيقها** في المجالات المتصلة بالنقل البحري الإقليمي والدولي والموانئ والمرافئ البحرية.

٢- ج) أضيفت عبارة **بالانضمام إلى** لتكون الفقرة كالتالي:
مواءمة تطلعات و مواقف الدول الأعضاء فيما يتعلق بالانضمام إلى و تنفيذ الاتفاقات و المعاهدات الإقليمية و الدولية في مجال النقل البحري التي هي أطراف فيها.

٢- و) استبدلت كلمة **"دعم"** بكلمة **تعزيز** لتكون الفقرة كالتالي:

العمل على **تعزيز** دور المؤسسات الوطنية للنقل البحري و تفعيلها، و تشجيع أنشطة مجالس و اتحادات الشاحنين، والوكالات المماثلة، و خطوط الملاحة الوطنية و العربية ومعاهد **التدريب و البحث العلمي في المجال البحري** في الدول الأعضاء وسائر المنطقة العربية.

مادة ٢ : الأساطيل الوطنية للملاحة البحرية

ب) استبدلت كلمة **"مناشدة"** بكلمة **"تحفيز"** كما استبدلت عبارة **"منح شركات الملاحة قروضاً ميسرة لتطوير أساطيلها " بالدعوة إلى إنشاء صندوق تمويل متخصص لتمويل شراء و بناء السفن الحديثة لتطوير الأساطيل الوطنية.**

نص الفقرة ب بعد تعديلها:

" تحفيزمؤسسات التمويل في المنطقة و خارجها لدعم الدول الأعضاء في سياساتها لتحسين الأساطيل الوطنية و تشغيلها و تطويرها و الدعوة إلى إنشاء صندوق تمويل متخصص لتمويل شراء و بناء السفن الحديثة لتطوير الأساطيل الوطنية".

د) عدلت الفقرة

"العمل على نقل حصص مناسبة من التجارة الخارجية للدولة على أسطولها الوطني أو الأساطيل الوطنية للدول الموقعة على مذكرة التفاهم، وضمنها التجارة المنبثقة من المساعدات الحكومية والاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف، مع تأكيد كفاءة الخدمات وقدرتها التنافسية" إلى**" تشجيع العمل على نقل البضائع من التجارة الخارجية على أسطولها الوطني كلما كان ذلك ممكناً"** وحذف **"والانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية"** .

لتكون الفقرة:

تشجيع العمل على نقل البضائع من التجارة الخارجية للدولة على أسطولها الوطني كلما كان ذلك ممكناً، وبما في ذلك التجارة المنبثقة من المساعدات الحكومية و الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف، مع تأكيد كفاءة الخدمات وقدرتها التنافسية.

هـ) أضيفت عبارة **"في مجال نقل البضائع"**

وعبارة **(عن طريق تفعيل دور الاتحادات المتخصصة القائمة مثل الاتحاد العربي للناقلين البحريين والاتحادات التي ستقام مستقبلاً وتفعيل دورها في هذا المجال).**

وتم إلغاء الفقرة " و منح التسهيلات لسفن الدول الأعضاء في مجال خدمات الموانئ والمرافئ البحرية".

وبناء عليه أصبحت المادة كما يلي:

(ه) التنسيق والتكامل بين الأساطيل الوطنية للدول الأعضاء في مجال نقل البضائع وتبادل الفراغات والمشاركة في الخدمات لتحقيق الاستخدام الأفضل للأساطيل، وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الإقليمي والدولي عن طريق تفعيل دور الاتحادات المتخصصة القائمة مثل الاتحاد العربي للناقلين البحريين والاتحادات التي ستقام مستقبلاً وتفعيل دورها في هذا المجال؛

(و) تعزيز التعاون في مجال صيانة واصلاح السفن.

مادة ٣ : الموانئ والمرافئ البحرية:

لا تعديل، باستثناء عبارة **" لتقصير وقت بقاء السفن"** لتكون **" تفادياً لتأخير السفن"**.

مادة ٤ : النقل الساحلي بين موانئ الدول الأعضاء

ج) حذف

"بما في ذلك المعاملة الخاصة فيما يتعلق برسوم و أجور الخدمات حسب الأنظمة و القوانين المعمول بها في الدول الداخلة في المذكرة." لتكون كالتالي:

(تسهيل استقبال سفن النقل الساحلي وتقديم الخدمات و التسهيلات المناسبة لها في الموانئ والمرافئ).

مادة ٥ : رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

" رقابة دولة الميناء"

تعديل في مفهوم"Port State Control (PSC) من "رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية" إلى "رقابة دولة الميناء" مقترح من الإسكوا بهدف توحيد المصطلحات في الدول العربية.

تم تعديل نص المادة ليكون كالتالي :

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على:

العمل على تطبيق آلية موحدة لنظام رقابة دولة الميناء (Port State Control-PSC) في موانئ الدول الأعضاء، مع التعاون في مجا ل التبادل الإلكتروني للبيانات المتعلقة بتلك السفن، وإنشاء مراكز مراقبة بالموانئ مع ضرورة توحيد الإجراءات المتبعة فيها وتزويدها بمراقبين ومفتشين متخصصين وذوي خبرة، بما يتفق مع قواعد الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا المجال.

مادة ٦ : العمالة البحرية والتعليم والتدريب:

أ) تعديل في ترتيب المادة من **"الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالعمالة البحرية، والتعليم والتدريب والتأهيل البحري، وظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن.** إلى

الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالعمالة البحرية وظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن والتعليم والتدريب والتأهيل البحري.

ب) إضافة "**والمنظمة البحرية الدولية** " في آخر الفقرة.

نص المادة:

الانضمام للإتفاقات واللإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالعمالة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل وخاصة ما يتعلق منها بمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية.

ج) تم الأخذ بمقترحات "سلطنة عمان و مصر" فيما يخص هذه المادة لتكون كالتالي:

"الاستعانة بالعمالة البحرية للعمل على الأساطيل الوطنية للدول الأعضاء بشرط استيفاء المؤهلات المطلوبة وفقاً للمعاهدات الدولية النافذة وإعطاء الأولوية لعمالة الدول الأعضاء من خلال نظام لتبادل العمالة البحرية".

مادة ٧: السلامة والأمن البحرى وحماية البيئة البحرية:

لا تعديل

مادة ٨: المؤتمرات الإقليمية والدولية:

ب) تعديل كلمة "العالمية" لتكون "الدولية"

إضافة فقرة ج) مقترح المملكة الأردنية الهاشمية ٠" نص الفقرة".

توحيد وتنسيق الجهود في متابعة المستجدات والتطورات في مجال صناعة النقل البحري وتطبيق المتطلبات والمعايير البحرية الدولية.

المادة ٩ : الحماية و التعويض البحرى

عدلت إلى الصياغة التالية:

توافق الدول الأعضاء على حث شركات الملاحة الوطنية التنسيق فيما بينها في مجال التأمين على البضائع و السفن مع نوادي الحماية و التعويض البحري بغرض تحقيق مزايا نسبية من هذا التعاون و النظر في الانضمام إلى نادي الحماية و التعويض البحري التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمالكي البواخر لتأمين سفن الشركات التابعة للدول الأعضاء.

المادة ١٠: التأمين البحرى:

عدلت المادة ١٠ من
التشجيع على دعم وإنشاء شركات عربية للتأمين البحري، تعمل في المجالات المتاحة للتأمين البحري..
إلى النص التالي:
تشجيع التعامل مع الشركات الوطنية للتأمين البحري.

المادة ١١: تصنيف السفن

تضمن تعديل المادة ١١ دعوة الدول غير المنضمة لاتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن إلى الانضمام إليها.
نص المادة
" اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على العمل لتفعيل الهيئة العربية لتصنيف السفن ودعوة الدول غير المنضمة لاتفاقية إنشاء الهيئة للانضمام إليها."

المادة ١٢: النقل الدولي المتعدد الوسائط

عدلت المادة إلى
"الدعوة إلى تطبيق النقل الدولي المتعدد الوسائط في إطار نظام النقل المتكامل في المشرق العربي (إتسام) ووفقاً للإجراءات والمستندات المتعارف عليها دولياً بشأن عمليات هذا النمط والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل المتعدد الوسائط والاتفاقيات الأخرى المماثلة.

المادة ١٣: التشريعات والإجراءات:

لا تعديل

المادة ١٤: آليات التنفيذ

تعدل نص المادة ١٤ إلى

"اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على قيام لجنة النقل في الإسكوا بمتابعة استكمال وتفعيل مذكرة التفاهم من خلال تضمين متخصصين في قضايا النقل البحري في الدول الأعضاء إلى اجتماعات لجنة النقل في الإسكوا"

المادة ١٥: التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام:

لا تعديل

المادة ١٦: الدخول حيز التنفيذ

الفقرة (١) تصحيح في عدد الدول:

تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد(٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قيام (٥) خمس دول..... بدلاً من (٤) أربعة دول.....

المادة ١٧: التعديلات

الفقرة (٦) تصحيح في عدد الدول:

إذا إنسحب أحد الأطراف، بحيث يصبح عدد الأطراف الداخلية في مذكرة التفاهم أقل من (٥) خمس دول..... بدلاً من (٤) أربعة.....

المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢:

لا تعديل